

**محكمة النقض  
الدائرة المدنية والتجارية**

بِاسْمِ الشَّعْبِ

حضر السيد رئيس النيابة / أبو الفضل عبدالعظيم .  
حضر السيد أمين السر / أشرف الغنام .  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
في يوم الأحد ١٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٢ من مارس سنة ٢٠١٧ م .  
نظرت في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٦٣٢٢ لسنة ٧٩قضائية .

## المرفوع من

خ

الوقائع

في يوم ٢٠٠٩/٤/٧ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسماعيلية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ في الاستئناف رقم ..... لسنة ٢٣ ق وذلك بصحيفة طاب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله .  
وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات .  
وفي ٢٦/٤/٢٠٠٩ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .  
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه .  
وبجلسة ٢٧/١١/٢٠١٦ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .  
وبجلسة ٢٢/١/٢٠١٧ سمعت الداعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكاية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون به وسائر الأوراق — تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠ بندر الإسماعيلية الجزئية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصريفة والتسليم على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ

١٩٩٧/٧/١ استأجر منه المطعون ضده شقة النزاع ، وإذا كانت مدة مشاهرة ولر غبته في إنهائه فقد نبه عليه بالإخلاء في ٢٠١٦/٥/١٤ إلا أنه لم يمتثل فأقام الدعوى ، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وباحتالتها إلى محكمة الإسماعيلية الابتدائية فقيدت لديها برقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشهاد الطرفين حكمت بالطلبات ، ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٨ لسنة ٣٣ ق الإسماعيلية ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة — في غرفة مشورة — حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينوي بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه أبرم عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٧/١/١ بينه وبين المطعون ضده عن الشقة محل النزاع والكافنة بالدور الرابع بقيمة إيجارية تسعون جنيهاً ، وأن عبارة هذا العقد جاءت صريحة وواضحة في انتصار فنية طرفه على إنشاء علاقة إيجارية جديدة تخضع لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ وخلت إرادته المطعون ضده من أي عيب من عيوب الإرادة ، ولم يثبت عكس ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى استناداً إلى أن ذلك العقد يعد امتداد لعقد سابق مؤرخ ١٩٨٩/١/١ متعلق بشقة كافية بالدور الأرضي بذات العقار متازل عنها من المطعون ضده لصالحه ، وأن الأول لم يتازل عن الاستفادة من قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية رغم عدم اتفاقهما على البديل ، مما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك بأن المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن المراكز القانونية التي نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً في ظل قانون معين تخضع كأصل من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون ، وأن ما يرد من قواعد في قانون لاحق إنما يطبق بأثر فوري مباشر في هذا الشأن على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وأن العبرة في هذا الصدد هو بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التي اكتمل بها المركز القانوني وليس بوقت المطالبة به ، وإن نظم المشرع في القانون المدني الأحكام العامة لعقد الإيجار ووضع القواعد المقررة للمسؤولية المدنية فإن هذه القواعد وتلك الأحكام تكون هي الواجبة التطبيق على الواقع أو العقود التي تتم في ظلها ما لم يرد في تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية نص آخر يتعارض مع أحکامها ، فإذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع إلى أحكام القانون المدني ، وأنه ولئن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العقادين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الآخر إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على التنازل منه وإبرام عقد جديد ، وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين فيصبح بإيجاب وقبول ضمنيين ، إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنياً على ما قضى به المادة ٩٠ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان يستأجر الشقة الكافية بالدور الأرضي في عقار التداعى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٩/١/١ وقد تركها للطاعن واستأجر منه شقة أخرى — عين التداعى — كافية بالدور الرابع في ذات العقار بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/١ بأجرة شهرية مغایرة ، وهو ما يعد تقليلاً برضاء الطرفين عن عقد الإيجار الأول ونشأة علاقة إيجارية جديدة بينهما منبته الصلة عن العلاقة الإيجارية السابقة ويعكمها العقد الثاني المؤرخ ١٩٩٧/١/١ الخاضع لأحكام القانون المدني . ولا يغير من ذلك أن العقد الأول لم ينته بأحد أسباب الإخلاء الواردة حسراً بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لأنه ولئن كان المؤجر لا يستطيع إنهاء عقد الإيجار الخاضع لقوانين إيجار الأماكن إلا لأحد الأسباب الواردة بها إلا أنه لما كان الامتداد القانوني الذي قررته هذه القوانين قد قصد به حماية المستأجرين فإنه يجوز للمستأجر — بعد أن يتم له هذه الحماية بالتعاقد على الإيجار — أن ينزل عنها لمصلحة خاصة به أو باتفاق بينه وبين المؤجر ولمصلحة

هذا الأخير ، سيمما وأنه لم ينص فى العقد الثانى على أنه امتداد للعقد الأول وقد أجمع شهود الطرفين أمام محكمة أول درجة على انتفاء أى غش من جانب الطاعن أو قيام أى عيب شاب إرادة المطعون ضده عند إبرام العقد الثانى المؤرخ ١٩٩٧/١/١ بما يدل على أن عبارات هذا العقد واضحة في اتجاه إرادة طرفيه إلى اعتباره الحاكم للعلاقة الإيجارية بينهما ولا مجال معه للانحراف عنها بحجة تفسيرها للتعرف على النية المشتركة للمتعاقدين ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وأخضع العلاقة الإيجارية بين الطرفين لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية على سند من أن العقد الثانى امتداد لعقد الإيجار الأول لخلو الأوراق مما يفيد تنازل المطعون ضده صراحة عن حقه فى الامتداد القانونى المقرر بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو ما يؤدى إلى عكس ذلك فإنه يكون معيناً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالـة .

لذلك

نقضت المحكمة — الحكم المطعون فيه ، وأحالـت القضية إلى محكمة استئناف الإسماعيلية وألزمـت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائـى جنيه مقابل أتعاب المحامـة .